الإرث العظيم

محسن الأسدي

﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما ومَن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكر عليم﴾ سورة البقرة: ١٥٨

انطلق نبيّ الله إبراهيم عليه السلام بأهله، يقطع الفيافي ويجوب البوادي في رحلة إيمانية ربّانية، لا ينتابه شكّ، ولا يخامره تردّد، بل طاعة خالصة لا شبهة فيها ولا ريب، وهو يصوّب ناظريه، إلى حيث تأمره السماء التي ما انفكت إرادتها ترافقه في سفره هذا، وكلّما لاحت لإبراهيم الزوج الكريم والأب الحنون بين تلال تلك الوديان واحةٌ تحيطها شجيرات لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة، أو لمح بقعة يحفّها زرع ويظلّلها نخيل إلّا وتمنّى أن تكون هي المكان الذي اختارته السماء مأوًى لأهله ولذرّيته من بعدهم.

إنّها مجرّد أمانٍ لا غير، وخواطر تخطر على قلب أبٍ مملوء رحمةً وحناناً، وهو أمر بشري وحالة طبيعية لم يتخلّ عنها الأنبياء مع منزلتهم السامية وشأنهم العظيم.. لا يتنافى هذا مع تسليمه وانقياده إلى خالقه وبارئه تعالى.

بيدَ أنّ وحي السماء راح يحدو بهذا الشيخ الكبير وبمن معه (زوجته هاجر

وابنه الرضيع إسماعيل) فأمامه شوط بعيد، في وديانٍ جدباء، وصحارى ملتهبة، ونظرات النبيّ إبراهيم توزّعت هنا وهناك؛ يرمق السماء ببعضها مبتهلاً داعياً فيما يحنو ببعضها الآخر على ولده الوحيد يومذاك، وزوجته المطيعة الأمينة التي اختارتها السماء لوظيفة عظيمة، ... هي الأُخرى ظلّت عيونها تارةً تحلّق بعيداً في هذه الفيافي القاحلة، وتارةً أُخرى تذرف دموعها خوفاً على رضيعها الذي وقع اختيار السماء عليه أيضاً لدور آخر لا يقلّ عظمةً عن دور أُمّه، فراحت تستنزل بعبرتها وبرقّتها المعروفة وعواطفها الجيّاشة رحمة الله...

ظلّ الثلاثة يواكبهم جبرايل ما إن يجتازوا هضبةً وعرة إلّا لينحدروا في أُخرى، وما إن يعبروا وادياً جديباً حتّى يهبطوا آخر أكثر منه جفافاً وجدباً... في أرض نائية لا زرع فيها ولا ظِلال... حتّى هبطوا البطحاء... إنّها بطحاء مكّة، حيث محطّ رحالهم..

إذن ماذا يُريد هذا الشيخ بأهله في هذه الصحارى وبين هذه الجبال؟ بل ماذا يُراد به وبأهله..؟

ونجد جواب ذلك في قول إبراهيم الخليل حيث همَّ بالرجوع من حيث أتى، وقد ترك زوجته وابنه مع زاد يسير وماء قليل ﴿عند بيتك المحرم﴾.

نظرت إليه زوجته وقد رأته يهمّ بالعودة إلى الشام دونهما، فقالت:

يا إبراهيم أتدعنا في موضع ليس فيه أنيسٌ ولا ماءٌ ولا زرعٌ؟! إلى أين تذهب؟ ولمن تتركنا في هذا الوادي الموحش المقفر؟ وراحت تستعطفه، فأبان لها وقد رقّ قلبه ودمعت عيناه.. الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان هو يكفيكم.

فما كان لها بعد أن وعت قوله إلّا الانقياد لحكم الله والتسليم له، والركون لرحمته، وهي تردّد «لن يضيّعنا الله»، فما راح دعاء إبراهيم في وادي مكّة يتردّد صداه في سفوحها ووديانها وجبالها...

﴿ربّنا إنّي أسكنت من ذرّيتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرّم ربَّنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون﴾[1].

ليقيموا الصلاة

كلّ هذه الرحلة الشاقّة والمريرة والمحفوفة بالمخاطر من أجل هذا الهدف العظيم بكلّ ما يحمله من معانٍ سامية ويضمّه من مفاهيم عظيمة... نعم ﴿**ليقيموا الصلاة**﴾ بكلّ ما تحمله من معانٍ جميلة وأهداف جليلة.. لا في أيّ مكان، إنّما في هذه البقعة المباركة .. حيث القلوب التي تهوي وحيث الرزق الوفير.. وحيث الطمأنينة والأمان... وحيث البيت الطاهر، وحيث الطائفون والراكعون والساجدون... إنّه المكان الذي تظلّله السماء برحمتها وتنزل عليه بركاتها.. لتقام الصلاة كما تريدها السماء شكلاً ومضموناً.. لتنطلق إلىٰ كلّ بقاع الدنيا وفجاجها..

* * *

عاد إبراهيم، وبدأت رحلة أُخرى لهاجر لا تقلّ مشقّةً ومخاطر عن الرحلة الأُولى، إن لم تكن أكثر خطورة منها وأعظم، حيث لا وحي ولا نبيّ يرافقها، إنّما لتبدأ حياتها وقد ارتدت لباس التقوى وتحلّت بالصبر الجميل، وحيدةً بجوار بيت الله الحرام ولتتمّ رسالتها ووظيفتها، فقد تكفّلت رعاية نبي آخر، تدفع عنه الأذىٰ، وترعاه رضيعاً ويافعاً.. فمكثت ترعى وليدها وتأكل ممّا تركه لها إبراهيم عليه السلام حتىٰ نفد ماؤها وقلّ زادها.. وجفّ ضرعها.. فعلا صراخ طفلها.

قامت تبحث عن منقذٍ في بطن وادٍ مخيف، تصوّب نظراتها إلى هذه الجبال الشاهقة وإلى تلك التلال البعيدة.. فهنا جبل أبي قبيس حيث الصخور الملساء، يقابله جبل قعيقعان حيث الحجارة الرخوة.. وهي في وادٍ لا حياة فيه إلّا لشجيرات عجفاء متناثرة هنا وهناك.. إنّها الصحراء.. ذات الشمس المحرقة واللهب اللافح.. تعيش حاضراً حزيناً وغداً غامضاً بهيماً.. لتخلد في ذاكرة

التاريخ.. وتعيشها النفوس ذكرًى عظيمةً عبر شعيرة مقدّسة..

إذن هنا ابتلاء آخر لها في بطحاء مكّة.. فقد بدأ العطش يأخذ أثره ويحزّ في كبدها وكبد رضيعها.. الذي راح يلوك بلسانه باحثاً عن قطرة ماءٍ في فضاء فمه المتيبِّس.. فعلا بكاؤه وطال نحيبه.. فما كان من أُمّه التي اضطربت لمنظر ابنها.. إلّا أن تبحث له عن شربة ماءٍ تنقذ بها حياته.. اندفعت هنا وهناك تعلو صخرة وتهبط أُخرى، وإذا بها بين جبلين ووادٍ يربط بينهما، فارتفعت فوق صخرات الصفا لتنظر بعيداً فترى سراباً تخيلته لجّةً فأسرعت إليها، فإذا هي بجبل لم تجد عنده شيئاً إلّا الأحجار.. فأدارت بوجهها من حيث جاءت متطلّعةً إلى الوادي الآخر الذي اجتازته.. فبعُد عنها مكان ابنها ولم تعد تراه، وإذا بها تجد شيئاً آخر عند بداية انطلاقتها الأُولى إنّه ماء فعادت مسرعةً إليه.. لتغترف منه غرفةً تسعف بها غليل وليدها، وقد راح كلّ منهما يستغيث.. ولمّا لم تجد عنده شيئاً علت ملامحها خيبة وانكسار، نظرت إلى خلفها فوجدت هناك سراباً حسبته ماءً.. وهكذا حتّىٰ أكملت بعملها هذا سبعة أشواط ذهاباً وإياباً؛ لتنتهي في شوطها السابع عند المروة..

تقول الرواية: ... لما نفد الماء.. صعدت الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء، ثمّ سعت منه إلى المروة، ثمّ عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرّات حتّى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليه السلام..[٢].

نظرت هناك إلى ابنها الذي علا صراخه وراح يضرب الأرض باحثاً عن قطرة ماء.. عادت إليه تعبة خائرة القوى.. قضت سبعة أشواط بين سرابين دون أن تحصل على قطرة ماء له.. هنا كانت المفاجأة، فقد وجدت إسماعيل يلهو ويلعب بماءٍ نبعَ من تحت قدميه وهي لا تصدّق ما تراه.. إنّها الرحمة الإلهية نزلت بعد أن امتحنها الله تعالى، فما زادها هذا الامتحان إلّا صبراً وتحمّلاً وإيماناً.. وهي نفسها حكمة السعي والطواف بين هذين الجبلين لجوء المؤمن إلى ربّه والسعي نحوه

والهرولة بين يديه المباركتين متوكّلاً عليه تائباً لائذاً به متوسلاً سائلاً ما ينجيه من خزي الدنيا وعذاب الآخرة..

هاهي أُمنية إبراهيم تتحقّق، وها هو الماء الذي ستهوي إليه الأفئدة.. وها هو المكان الذي سيكون منبعَ خير وعطاء ورحمة للعالمين.

فحقّقت سيدتنا هذه شعيرة كانت ولا زالت من شعائر الله تعالى، وأصبح سعيها بين هذين الجبلين منسكاً عظيماً من مناسك فريضة الحجّ التي أوجبها الله تعالى على عباده المؤمنين، واحتلّت بذلك مكاناً مرموقاً في التشريع الإسلامي، وغدا ذا دلالات كبيرة ومعانٍ جمة، فراح الحجيج بمجموعهم يحذون حذوها، يسعون سعيها، يتذكّرون معاناة هذه المرأة التي دخلت التاريخ الإنساني والديني، وهي تعلو تلك الصخور الجرداء الملساء وتشقّ صعاب ذلك الوادي الأجرد الخالي من كلّ مقوّمات الحياة، في لفحة شمسٍ شديدة ورمالٍ ملتهبة وجوًى يلمّ بقلبها على وليدها الذي تركته غير بعيد، يعتصر قلبه عطش مرير، وهو في رمقه الأخير..

لم تكن تعلم أنّ جهدها هذا ومعاناتها وتعبها وقلقها وخوفها سيكون يوماً منسكاً يُتعبّد به في عبادة يهفو لها جميع المسلمين ﴿**من كلّ فجٍّ عميق**﴾ وواجباً وركناً ينهدم به الحجّ إن لم يؤتَ به..

فليس هناك ريب في أنّ السعي الذي سعته هاجر بين جبلي الصفا والمروة بأشواطه السبعة منسك من مناسك فريضة الحجّ عند جميع المسلمين وواجب من واجباتها وركن من أركانها التي هي: (النيّة، الإحرام، الوقوف بعرفة، الوقوف بالمشعر، الطواف، السعي) يبطل الحجّ بترك واحد منها، وهو ركن أيضاً في العمرة سواء أكانت عمرة التمتّع بالحجّ، أو في العمرة المفردة، ويشكّل واحداً من أركانهما الأربعة (النيّة، الإحرام، الطواف، السعي)، يبطل الحجّ وتبطل العمرتان المذكورتان بالترك العمدي لأيّ من هذه الأركان بما فيها السعي الذي نحن بصدده.

وهناك تفصيل خاصّ في الوقوفين يذكره الفقهاء ليس هذا محلّه...

حقّاً؛ إنّه إرث مبارك أورثته لنا هذه المرأة الصالحة المؤمنة بالله تعالى الوفية لزوجها نبي الله إبراهيم، المتفانية في رعاية وليدها..

حقّاً؛ إنّه دورٌ عظيم وإرث مبارك صاغته يد الغيب، وحظيت هاجر؛ النموذج النسائي الرائع والمرأة المؤمنة والزوجة الصالحة والأُمّ المتفانية، التي عرفت بكمال انقطاعها إلى الله تعالى، بأن تكون بطلة هذا الدور، وصاحبة هذا الإرث.

ورحم الله حبر الأُمّة ابن عبّاس، وقد رأى قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال:

هذا ما أورثتكم أُمُّكم أُمّ إسماعيل.

مع رواية ابن عبّاس

... ثمّ جاء بها (هاجر) إبراهيمُ وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتّى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكّة يومئذٍ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثمّ قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أُمّ إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

قالت: إذاً لا يُضيّعنا.

ثمّ رجعت، فانطلق إبراهيم حتّى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت بهذه الدعوات، ورفع يديه فقال: ﴿**ربّ إنّي أسكنتُ من ذرّيتي بوادٍ غير ذي زرع**﴾ حتّى بلغ ﴿**يشكرون**﴾ وجعلت أُمّ إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتّى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى ـ أو قال: يَتَلبَّط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها (إليها)، فقامت عليه، ثمّ استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً،

فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا، حتّى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف دِرعها، ثمّ سعت سعي الإنسان المجهود، ثمّ جاوزت الوادي، ثمّ أتت المروة فقامت عليه، فنظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرّات.

قال ابن عبّاس: قال النبيّ ﷺ: «**فذلك سعي الناس بينهما**».

فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ! تريد نفسها، ثمّ تسمّعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث (من الإغاثة وهي الإعانة)! فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ـ أو قال بجناحه ـ حتّى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا (وهو حكاية فعلها وهو من إطلاق القول على الفعل) وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عبّاس: قال النبيّ ﷺ: «**يرحم الله أُمّ إسماعيل! لو تركت (زمزم) ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عيناً معيناً**».

قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة، فإنّ ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإنّ الله لا يضيّع أهله...

القراءة

هناك قراءات متعدّدة لهذه الآية:

فقد روى عطاء عن ابن عبّاس أنّه قرأ ﴿**فلا جُناح عليه ألّا يطوف بهما**﴾ وهي قراءة ابن مسعود، ويُروى أنّها في مصحف أُبَيّ بن كعب كذلك ويروى عن أنس مثل هذا، وأنّ محمّد بن سيرين مولى أنس بن مالك كانت هكذا قراءته.

وإضافةً إلى كونها قراءة شاذّة، هناك ردود ذكرت على هذه القراءة منها:

(١) أنّها مخالفة لما ثبت في المصحف، ولا يصحّ الانتقال من الذي ثبت في المصحف إلى قراءة أُخرى هي موضع خلاف ولا يُدرى أصحّت أم لا.

(٢) أنّ عطاءً كان يكثر الإرسال عن ابن عبّاس من غير سماع.

(٣) وأنّ الرواية عن أنس أيضاً غير مضبوطة.

وإن ثبتت هذه القراءة ففيها احتمالان:

الأوّل: أنّ (لا) زائدة كما في قوله تعالى، الآية ١٢ من سورة الأعراف: ﴿قال ما منعك ألّا تَسجُدَ﴾.

وكما في قول أبي النجم:

وما ألومُ البيضَ ألّا تسخرا لمّا رأين الشَّمطَ القفندَرا

القفندر: القبيح المنظر.

إذن علىٰ فرض صحّة هذا الاحتمال فلا فرق بين القراءتين.

الثاني: أنّ (لا) غير زائدة، ويكون المعنى هكذا: أنّ رفع الجُناح في فعلِ الشيء هو رفع في تركه، فهو تخيير بين الفعل والترك.

فلا تتّحد القراءتان علىٰ هذا الاحتمال، وبالتالي فيكون الفرق بينهما في أنّ القراءة الأولى ﴿**أنّ يطوّف**﴾ قد رفع فيها الجناح الذي يترتّب على الفعل أي السعي بين الصفا والمروة، فيما يكون رفع الجناح في القراءة الثانية قد ترتّب على ترك الفعل[٣].

نحن والآية

مع أنّ كلماتهم اتّفقت على أنّ السعي واحد من واجبات فريضة الحجّ والعمرتين وإن اختلفوا في ركنيته، كما تدلّ عليه الروايات عند الفريقين والسيرة النبوية قولاً وفعلاً، وأقوال أئمّتهم وعلمائهم، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّ الآية المذكورة بذاتها تدلّ على الوجوب هذا أو لا يمكن استفادة هذا الوجوب منها..، بل اتّخذ بعضهم الآية دليلاً علىٰ عدم وجوب السعي كما سنرى.

ونحن هنا نقف عند الذي اختلفوا فيه وهو الآية بعيداً عمّا اتّفقوا عليه من

السيرة والروايات.. لنرى هل الآية، التي نزلت في عمرة القضاء سنة ٧هـ (وسميت كذلك لأنّها شرط من شروط صلح الحديبيّة سنة ٦هـ والذي بدأ بـ هذا ما قاضىٰ به..) تصلح لأن يستدلّ بها على وجوب السعي أو نفيه، أو لا هذا ولا ذاك، وغاية ما تدلّ عليه هو الاستحباب أو لا تدلّ علىٰ شيء من هذه الأحكام التكليفيّة أصلاً..

إذن وقع الخلاف في الاستفادة من هذه الآية، وهل فيها أو في ظاهرها دلالة على وجوب السعي، الذي ذهب إليه جمع من المفسّرين والفقهاء من الفريقين كما سنرى، أو لا دلالة فيها على ذلك، وكلّ ما تدلّ عليه هو استحباب السعي أو إباحته وهو ما استفاده آخرون.

وكلمة ﴿**فلا جناح**﴾ هي المحور الرئيس لهذا الخلاف في فهم الآية ودلالتها، فيما ظلّت ﴿**فمن تطوّع خيراً...**﴾ دليلاً آخر استعان به بعضهم على عدم دلالة الآية على وجوب السعي، وكلّ ما تدلّ عليه هو التخيير...

بعد هذه الخلاصة، نأتي إلى الآية الكريمة، وهي الوحيدة في موضوعها التي ذكرت في القرآن الكريم، والتي جاءت إمّا ردّاً على ما توهّموه من حظر السعي بين الصفا والمروة بعدما ذكر الله تعالى في كتابه الطواف بالبيت ولم يذكر السعي، وإمّا جواباً عن تساؤلهم عن حكم السعي الآن، بعد أن كان من مناسك الجاهلية، أو درءاً لشبهة عرضت لهم أو رفعاً لحرجٍ وقعوا فيه بسبب وجود الأصنام على الصفا والمروة...

وقد رأيت أن تدرس الآية عبر مقاطعها الثلاثة:

المقطع الأوّل: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**﴾.

المقطع الثاني: ﴿**فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما**﴾.

المقطع الثالث: ﴿**ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم**﴾.

ومن خلال دراسة كلّ مقطع منها لوحده، وبتظافرها يمكن أن يستقيم معنى

الآية ويتّضح مرادها، فيرفع ما توهّمه بعضهم ورتّب عليه أموراً وأحكاماً غير ما تحمله الآية نفسها وتريده، ونأىٰ بعيداً عمّا تهدفه...

وحاولتُ أن تكون هذه الدراسة للآية مستفادة من الآية نفسها عبر مقاطعها الثلاثة، وما جاء به المقطع الثاني والثالث من فوائد تفرّعت كلّها على المقطع الأوّل أو جاءت نتيجة له، مستعيناً في هذا كلّه بأسباب نزول الآية التي تحكي الأجواء والظروف وما رافقتها من أحداث وملابسات... وبما جاء في الروايات وأقوال المفسّرين والفقهاء... فنبدأ أوّلاً بذكر أسباب النزول.

أسباب النزول

إنّ معرفة الأجواء والظروف التي نزلت فيها الآية، والحالة المعاشة وما حدث فيها من تساؤلات وملابسات، وما أدّت إليه من توقّف أو إحراج وتردّد... كلّ هذا ولعلّ هناك غيره يمكن استفادته من دراسة أسباب النزول، فتعيننا هذه الدراسة على فهم مراد الآية، وتزيل كلّ لبس أو إشكال يحيط بفهمها، وتدفع بالتالي ما يوهمه ـ كما يقول بعضهم ـ ظاهر الآية، من أنّ السعي ليس بواجب ولا يتوقّف عليه الحجّ ولا العمرة، بل هو مباح، والحاج أو المعتمر مختار في الإتيان به أو تركه.. فإنّ معرفة السبب إن لم يورثنا العلم بالمسبّب وما يتضمّنه من معانٍ ومرادٍ، فإنّه ـ على الأقلّ ـ يقرّبنا من معرفة كلّ هذا..

فقد ذُكرت أسبابٌ متعدّدة ومختلفة لنزول هذه الآية نوجزها بما يلي:

١ ـ إنّ الناس كانوا يطوفون كلّهم بالصفا والمروة، فلمّا ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يارسول الله، كنّا نطوف بالصفا والمروة، وإنّ الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطوّف بالصفا والمروة؟ أو كما عن الانصار: إنّما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ الآية.

٢ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام كما ذكر في «فروع الكافي» في حديث حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**..﴾ فبعدما طاف (النبيّ) بالبيت وصلّى ركعتيه (قرأ): ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**...﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ[٤].

٣ ـ وهو ما ورد عن أنس بن مالك حيث قال: كنّا نرى أنّهما من أمر الجاهلية، فلمّا كان الإسلام أسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى ﴿**إنّ الصفا والمروة**...﴾. وعنه أيضاً: كنّا نكره الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنّهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية، أو أنّ طوافنا بينهما من أمر الجاهليّة فتركناه في الإسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٤ ـ عن عائشة قالت: أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يحجّون لمناة، وكانت مناة حذو قُديدٍ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعنها أيضاً أنّها قالت: أنزلت هذه الآية في ناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهلية، ولم يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمّا قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجّ ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٥ ـ قال عمرو بن حُبيش: سألت ابن عمر عن هذه الآية، فقال: انطلق إلى ابن عبّاس فسله، فإنّه أعلم مَن بقي بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله فأتيته فسألته، فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له: أساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة؛ زعم أهل الكتاب أنّهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما. فلمّا طالت المدّة عُبِدَا من دون الله تعالى. فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا على الوثنين، فلمّا جاء الإسلام وكسرت الأصنام، كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمية فأنزل الله تعالى

هذه الآية.

٦ ـ وأمّا السُّدِّي فقد قال: كان في الجاهلية تَعزِفُ الشياطين بالليل بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلمّا ظهر الإسلام قال المسلمون: يارسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة، فإنّه شرك كنّا نصنعه في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية[٥].

٧ ـ وفي البخاري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنّه قال: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثمّ تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتّى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت[٦].

في أجواء الآية

ممّا لا شكّ فيه أنّ الآية المذكورة نزلت ـ حسب أسباب النزول ـ إمّا جواباً عن تساؤل وإمّا ردّاً لشبهات وإشكالات أُثيرت هنا وهناك بنوايا صادقة وبدوافع إسلامية خالصة، وأُخرى خبيثة، راح الأعداء يحاولون استثمارها وتوظيفها ـ كعادتهم ـ لصالح أهدافهم ومكائدهم، التي لم يتوقّفوا عن تفعيلها في داخل الصفّ الإسلامي لتضعيفه أو على الأقلّ لزرع الشكوك بين أبنائه.

وليست هذه أوّل آية تنزل لمعالجة أمر خطير تتعرّض له الجماعة المسلمة، فقد عوّدنا القرآن الكريم التصدّي وبشكل مباشر لمعالجة ظواهر تتولّد فجأةً أو تأتي عبر مقدّمات أو نتيجة أحداث أو إعداد مسبق من قبل أيدٍ منافقة تريد العبث بأمن هذا المجتمع الجديد وسلامة معتقداته، وأمامك تحويل القبلة ودور يهود المدينة، وما حدث في معركة أحُد، ومباهلة أهل نجران، وحديث الإفك، وغيرها من الأحداث التي نزل فيها قرآن.

فجاءت هذه الآية المباركة لتحسم إشكالاً وتردّ شبهةً وترفع تحرّجاً وقع فيه جمع من المسلمين.. فقد تحرّج عددٌ من صحابة الرسولﷺ من السعي حينما

عرضت لهم شبهة وإن كانت في بدايتها ذات دوافع إيمانية صادقة، إلّا أنّها كادت أن تتوسّع وتترك آثارها على الجماعة المسلمة فيما لو تركت دون معالجة ومعالجة حاسمة، وخير دليل على هذا الموقف القرآني عبر آية جاءت لتؤكّد بقوّة هذا المنسك ثمّ ترفع الحرج وأخيراً ترغب في الإكثار منه حتّى لا تكون مادّة يستغلّها الأعداء ومَن في قلوبهم مرض...

عن التحرّج هذا، يقول سيّد قطب: كان هذا التحرّج ثمرة التعليم الطويل، ووضوح التصوّر الإيماني في نفوسهم، هذا الوضوح الذي يجعلهم يتحرّزون ويتوجسّون من كلّ أمر كانوا يزاولونه في الجاهلية، إذ أصبحت نفوسهم من الحسّاسية في هذه الناحية بحيث تفزع من كلّ ما كان في الجاهلية، وتتوجّس أن يكون منهيّاً عنه في الإسلام، الأمر الذي ظهر بوضوح في مناسبات كثيرة..

ثمّ راح سيّد قطب يواصل حديثه عن بواعث هذه الظاهرة ودور العقيدة الإسلامية والرسولﷺ فيها قائلاً:

كانت الدعوة الجديدة قد هزّت أرواحهم هزّاً وتغلغلت فيها إلى الأعماق، فأحدثت فيها انقلاباً نفسيّاً وشعوريّاً كاملاً، حتّى لينظرون بجفوة وتحرّز إلى ماضيهم في الجاهلية، ويحسّون أنّ هذا شطر من حياتهم قد انفصلوا عنه انفصالاً كاملاً، فلم يعد منهم، ولم يعودوا منه، وعاد دنساً ورجساً يتحرّزون من الإلمام به!

وإنّ المتابع لسيرة هذه الفترة الأخيرة في حياة القوم ليحسّ بقوّة أثر هذه العقيدة العجيب في تلك النفوس، يحسّ التغيّر الكامل في تصوّرهم للحياة؛ حتّى لكأنّ الرسولﷺ قد أمسك بهذه النفوس فهزّها هزّةً نفضت عنها كلّ رواسبها، وأعادت تأليف ذرّاتها على نسق جديد، كما تصنع الهزة الكهربية في تأليف ذرّات الأجسام على نسق آخر غير الذي كان!

وهذا هو الإسلام.. هذا هو: انسلاخاً كاملاً عن كلّ ما في الجاهلية، وتحرّجاً بالغاً من كلّ أمر من أُمور الجاهلية، وحذراً دائماً من كلّ شعور وكلّ حركة كانت

النفس تأتيها في الجاهلية، حتّى يخلص القلب للتصوّر الجديد بكلّ ما يقتضيه.. فلمّا أن تمّ هذا في نفوس الجماعة المسلمة أخذ الإسلام **يقرِّر ما يريد الإبقاء عليه من الشعائر الأولى ممّا لا يرى فيه بأساً، ولكن يربطه بعروة الإسلام بعد أن نزعه وقطعه من أصله الجاهلي، فإذا أتاه المسلم، فلا يأتيه لأنّه كان يفعله في الجاهلية، ولكن لأنّه شعيرة من شعائر الإسلام، تستمدّ أصلها من الإسلام.**

وهنا ـ والقول ما زال لسيّد قطب ـ نجد مثالاً من هذا المنهج التربوي العميق، إذ يبدأ القرآن بتقرير أنّ الصفا والمروة من شعائر الله **﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله..﴾**.

فإذا اطوف بهما مطوف، فإنّما يؤدّي شعيرة من شعائر الله، وإنّما يقصد بالطواف بينهما إلى الله، ولقد انقطع ما بين هذا الطواف الجديد وطواف الجاهلية الموروث، وتعلّق الأمر بالله ـ سبحانه ـ لا بأساف ونائلة وغيرهما من أصنام الجاهلية!

ومن ثمّ فلا حرج ولا تأثم، فالأمر غير الأمر، والاتجاه غير الاتجاه[٧]...

إذن فبقراءة أسباب النزول المذكورة على التنافي في مضامينها وما تذكره من أسباب نعرف أنّ هذه الآية جاءت لتدفع ما وقع به بعض المسلمين من أنّ هذه الشعيرة باتت بعيدةً عن المنهج السليم للإيمان وبالتالي فهي إن وقعت فلا مناص من أنّها امتداد واضح لأجواء الجاهلية وما يعبد فيها من أوثان.. فاجتثّت هذه الآية هذا التصوّر، ولم تكتفِ بذلك بل وضعت هذا المنسك في مكانته من العقيدة الإسلامية والشريعة المقدّسة، وأنّه ليس خارجاً عنهما أو هو شيء طارئ لا أساس له شرعي وتأريخي وإنّما هو نسكٌ ربّاني إبراهيميّ.. وركّزت في الأذهان ـ أيضاً ـ أنّ خلوّ هذا المكان من الأصنام بل مع وجودها لا يضرّ أبداً بطهارة هذه الفريضة وشرعيتها، وأنّ العبادة ما دامت نابعة من الارتباط بالله وتؤدّى لله فقط دون غيره، وقائمة على أُسس وضوابط شرعية فلا يحجبها عن القبول شيء

ولا يعكّر صفوها شيءٌ آخر سواءً أكان أصناماً أو اُموراً اُخرى تقع في ساحتها.

ثمّ إنّ حرجهم هذا وقع بعد أن اُعيدت الأصنام إلى الجبلين الصفا والمروة فقد رفعت بطلب من النبيّ ﷺ، حسب الرواية التي تقول: إنّها رفعت وقد تأخّروا لسبب من الأسباب عن السعي مع النبيّ والمسلمين الآخرين، فلمّا رأوها اُعيدت تولّد حرجهم هذا ووقع إشكالهم وتساؤلهم..

وإلّا لو أنّها لم ترفع بدايةً لما تحرّجوا من السعي بينهما، وخير دليل هو أنّهم طافوا جميعاً بالكعبة والأصنام موجودة حولها، ولم يحسب لها النبيّ ﷺ والمسلمون أيّ حساب أو يرتّبوا عليها أي أثر، واعتقد أنّه لو رفعت هذه الأصنام من حوالى الكعبة وتمّ طواف رسول الله ﷺ ومعه المسلمون، وتخلّف جمع عن هذا الطواف، واُعيدت الأصنام لوقع في نفوسهم الحرج نفسه الذي نشأ عندهم في قضية السعي بعد إعادة الأصنام.

قلنا هذا على ضوء ما تحمله الرواية القائلة بأنّ سبب النزول هو إعادة الأصنام بعد رفعها، وعلىٰ القول المشهور بأنّ الرسول ﷺ طاف حول الكعبة والأصنام الموجودة..

فخلاصة الكلام أنّ الآية جاءت لرفع الإحراج أو الاشتباه.. الذي وقع فيه جمع من الصحابة وقتذاك، ووضّحت لهم الموقف الأسلم الذي ينبغي بل يجب الالتزام به.

أساف ونائلة

شأن مناسك الحجّ شأن كلّ الديانات السماوية، التي لم تسلم من التحريف والتشويه والتدنيس، فبعد أن سرى الشرك، وراح يبني كيانه في الواقع الاجتماعي، ظهرت له آثار سيّئة على مجمل الحياة بنواحيها المختلفة، ومنها مناسك الحجّ، حيث نصبت للشرك أعلام وأصنام وأوثان في كلّ زاوية من البيت الحرام، معقل التوحيد الخالص، فحول الكعبة أصنام وعلى الصفا وثن يدعى (أساف)

وعلى المروة آخر يدعى (نائلة)، وكأنّ يد الشرك والجهل أبت إلّا أن تدنّس كلّ بقعة من المسجد الحرام.. ولكي تذكّرهم هذه الأصنام وتشدّهم هذه الأوثان إلى دين الشرك الذي هم له عاكفون.. وهم يؤدّون مناسك إبراهيم من طواف وسعي... والتي هي معالم للتوحيد الإبراهيمي الخالص وغير المشوب بأدران الشرك والوثنية..

وإنّ وجود هذين الصنمين اللّذين كادا أن يُعبدا إن لم نقل: إنّهما قد عُبدا في الجاهلية، دليلٌ واضح على ما اقترفته أيديهم العابثة بطهارة هذه الأمكنة وهذه الشعائر.

وقفة قصيرة:

رفع الأصنام من حول الكعبة والمسعى لم يذكر في شروط صلح الحديبية، وأمامك كلّ مصادر التأريخ والسيرة، اللّهم إلّا ما ذكره صاحب تفسير العيّاشي، فقد ذكر خبراً عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان من شرط رسول الله عليهم: أن يرفعوا الأصنام...»[٨].

فهل عبارة «كان من شرط رسول الله عليهم..» أنّه شرط من شروط صلح الحديبيّة، أو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حينما جاء لأداء عمرته شرط على قريش أن يرفعوا الأصنام من المسعى فقط أو من المطاف والمسعى؟!

والجواب واضح وهو أنّ جميع مصادر السيرة والتاريخ ... لم تذكر مثل هذا الشرط وأنّه من شروط صلح الحديبية، ولو كان لبان، فهو إذن ليس شرطاً ثابتاً من شروط الصلح هذا أوّلاً.

وأمّا ثانياً: أنّ مشركي مكّة لم يقبلوا أو رفضوا طلب رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الكعبة، فقد بعث لهم ليسمحوا له بدخول الكعبة فأبوا وقالوا: لم يكن هذا في شرطك، أي في شروط صلح الحديبية. فتوقّف عن دخولها.

وقبل هذا بعثت قريش مِكرز بن حفص في نفرٍ منهم، فالتقوا بالنبيّ في بطن

يأجج ـ وقد وردهم خبرُ أنّ النبيّ والمسلمين حملوا معهم كامل سلاحهم ـ فقالوا: يا محمّد! والله ما عُرفتَ ـ صغيراً ولا كبيراً ـ بالغدر، تدخل بالسلاح الحرم على قومك، وقد شرطت أن لا تدخل إلّا بسلاح المسافر: السيوف في القُرُب؟!

فقال رسول الله ﷺ: لا ندخلها إلّا كذلك.

فرجع مكرز إلى مكّة مسرعاً يقول لهم: إنّ محمّداً لا يدخل بسلاح، وهو على الشرط الذي شرط لكم.

فمن هذا يظهر أنّ قريشاً كانت تراقب بدقّة أن لا تُخترق بنود صلح الحديبيّة، أو يُزاد عليها، وترفض أيّ شيء يستجد بعد ذلك، وإن كان هذا توجّساً منها وخوفاً وحذراً. وإلّا فليس من أخلاق رسول الله ﷺ مخالفة ما تعاهد عليه، وعظيم قول مكرز وجميل: يا محمّد والله ما عُرفت ـ صغيراً ولا كبيراً ـ بالغدر.

إذن: أبىٰ مشركو قريش أن يقبلوا طلب رسول الله ﷺ منهم أن يدخل الكعبة، وقد رفضوا ذلك معلّلين رفضهم بأنّه ليس من شروط الصلح، فكيف برفع الأصنام؟ فهل يقبلونه وهو بالنسبة إليهم أمر كبير وخطير، ولم يذكر في شروط صلح الحديبية؟!

ولو سلّمنا بأنّ رسول الله ﷺ طلب رفع الأصنام من المسعى، وسلّمنا أيضاً بأنّ قريشاً قبلت بذلك، فلماذا فقط يطلب الرسول ﷺ رفع الأصنام من المسعى فقط دون البيت، وقد أُحيطت الكعبة بالأصنام، والطواف أعظم من السعي أحكاماً وآداباً...؟

ثمّ هل الأصنام التي حول الكعبة أكثر قدسية عند مشركي مكّة من أساف ونائلة، حتّى يهون الأمر عليهم فيستجيبوا لرفع هذه ويتركوا تلك على حالها، أو أنّ الأصنام التي حول الكعبة أقلّ خسّةً وقذارة من تلك التي على الصفا والمروة، فيطلب النبي رفع هذه وترك تلك؟!

اللّهم إلّا أن نقول: إنّ المقصود بـ«أنّ رسول الله كان شرط عليهم أن يرفعوا

الأصنام..» مطلق الأصنام سواء التي كانت علىٰ الصفا والمروة أو حول الكعبة، وهو ما يؤيده إطلاق العبارة «أن يرفعوا الأصنام» ثمّ إنّ رواية العياشي هذه لا يمكن الاستفادة منها أنّ هذا الشرط هو من شروط صلح الحديبيّة وهو ما ذهب إليه بعضهم بل هو شرط متأخر عنها وقع في عمرة القضاء، ودفعاً لهذه الإشكالات والتساؤلات التي تحضرني ولعلّ هناك غيرها، التي تترتّب على رواية رفع الأصنام وإعادتها، وأنّها كانت سبباً للحرج الذي وقع به بعض المسلمين وبالتالي فهي سبب لنزول الآية، يمكن الأخذ بواحد من الأسباب الأُخرى لنزول الآية؛ والتي منها الرواية التي تذكر كسبب للآية من قبل الفريقين.

فعن فروع الكافي في حديث حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام قال: إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ فبعدما طاف (النبيّ) بالبيت وصلّى ركعتيه (قرأ): ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ وقال: أبدأ بما بدأ الله عزّوجلّ[٩].

مع الفرق الإسلامية الأُخرى

قبل أن أبدأ بذكر روايات أهل السنّة وأخبارهم ثمّ أقوال فقهائهم ومفسّريهم بخصوص الآية المذكورة ومرادها.. أعرض أوّلاً للوهم الحاصل الذي ملخّصه: أنّ ظاهر الآية يوهم بأنّ السعي بين الصفا والمروة هو من الأُمور المباحة، فمن شاء سعى ومن شاء لم يسعَ ﴿فلا جَناح عليه﴾ وبالتالي فإنّ فريضة الحجّ والعمرتين كلّها تصحّ دون سعي بين هذين الجبلين.

فصيغة الآية تنفي وجوب السعي كمنسك، وهذا ما ذهب إليه واحد من فقهاء المدينة السبعة أو الأربعة عروة بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر، وهو من التابعين (٢٣ ـ ٩١هـ).

فقد روى ابنه أنّ أباه كان قد سأل خالته أُمّ المؤمنين عائشة قائلاً: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر**

فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما﴾ ثمّ راح يقسم لها بقوله: فوالله ما على أحدٍ جُناح، أو ما أرىٰ علىٰ أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألّا أطوف بينهما. فأجابته بقولها:

بئس ما قلت يابن أُختي، إنّ هذه الآية لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جُناح عليه ألا يتطوّف بهما، ولكنّها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلّل، وكان مَن أهلّ لها يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلمّا أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يارسول الله إنا كنّا نتحرّج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿**إنّ الصفا والمروة...**﴾[١٠].

ويبدو أنّ هذا الوهم كما يسمّونه لم يكن مختصّاً بعروة، فهناك غيره فقد روى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلمّا كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عزّوجلّ ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله**﴾.

وقد استفاد بعض آخر عدم الوجوب، مستندين إلى قراءة بعض الصحابة وبعض التابعين ﴿**لا جناح عليه أن (لا) يطوّف بهما**﴾.

وعن أبي عاصم كما أخرجه الطبري، قال: حدّثنا جُريج قال: قال عطاء: لو أنّ حاجّاً أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسعَ، فأصاب امرأته، لم يكن عليه شيء لا في حجّ ولا في عمرة، من أجل قول الله ـ كما في مصحف ابن مسعود ـ: ﴿**فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن (لا) يطوّف بهما**﴾.

قال: فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنّه قد ترك سنّة النبيّ ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: ﴿**فمن تطوّع خيراً**﴾ فأبى أن يجعل عليه شيئاً..؟ فقد أخذ التطوّع بمعنى التبرّع.

ونحو هذا عن مجاهد أنّه قال: لم يُحرّج من لم يطف بهما.. أي لم يأتِ إثماً؛ لأنّه غير واجب. وأيضاً عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: هما تطوّع[١١].

﴿**فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ قال: هما تطوّع، ﴿**مَن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم**﴾ قال: هـذا حـديث حسـن صـحيح»[١٢].

وأخرج عن سفيان بن عاصم الأحول قال: سمعت أنساً يقول: الطواف بينهما تطوّع.. أي تبرّع ومندوب إليه.

وهذا أبو حنيفة قد احتجّ لعدم ركنية هذا المنسك مكتفياً بوجوبه من أدلّة خارجة عن الكتاب؛ لأنّ الآية عنده ليس فيها ما يدلّ على وجوبه فضلاً عن ركنيّته، فقال كما ينقل الرازي في تفسيره: احتجّ أبو حنيفة لعدم الركنيّة بوجهين:

أحدهما: هذه الآية ﴿فلا جُناح...﴾ قال: وهذا لا يُقال في الواجبات، وقد أكّده تعالى بقوله: ﴿ومن تطوّع خيراً...﴾ فبيّن أنّه تطوّع وليس بواجب.

وثانيهما: قوله ﷺ: «الحجّ عرفة» ومن أدرك عرفة فقد تمّ حجّه...».

وهنا راح الرازي يردّ ذلك، نكتفي بردّه عن الوجه الأوّل محلّ كلامنا، فيقول: والجواب عن الأوّل ـ والكلام للرازي ـ من وجوه:

الأوّل: ما بيّنا أنّ قوله ﴿**فلا جُناح عليه**﴾ ليس فيه إلّا أنّه لا إثم على فاعله، وهذا القدر المشترك بين الواجب وغيره، فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب.

ثمّ راح يثبت له ذلك بآية أُخرى حيث يقول:

والذي يحقّق قوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**﴾ والقصر عند أبي حنيفة واجب، مع أنّه قال فيه: ﴿**فلا جُناح عليه**﴾ فكذا هنا.

الثاني: أنّه رفع الجناح عن الطواف بهما لا عن الطواف بينهما، وعندنا الأول غير واجب، وإنّما الثاني هو الواجب.

الثالث: قال ابن عبّاس: كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم، وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسّحون بهما، فلمّا جاء الإسلام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

إذا عرفت هذا، فنقول: انصرفت الإباحة إلى وجود الصنمين حال الطواف لا

إلى نفس الطواف. ويضرب الرازي لهذا مثلاً فيقول: كما لو كان في الثوب نجاسة يسيرة عندكم، أو دم البراغيث عندنا، فقيل: لا جُناح عليك أن تصلّي فيه، فإن رفع الجُناح ينصرف إلى مكان النجاسة، لا إلى نفس الصلاة.

الرابع: روي عن عروة أنّه قال لعائشة: إنّي أرى أن لا حرج عليَّ في أن لا أطوف بهما.

فقالت: بئس ما قلتَ، لو كان كذلك لقال: أن لا يطوف بهما. ثمّ حكى ما تقدّم في الصنمين.

وهنا يعلّق الرازي بقوله: وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين.

ولو احتجّ على الرازي بقراءة ابن مسعود ﴿**فلا جُناح عليه أن لا يطوّف بهما**﴾ باعتبارها تصلح مؤيّداً لما ذهب إليه عروة، علماً بأنّ هناك آيات توافق قراءة ابن مسعود كقوله تعالى: ﴿**يبيّن الله لكم أن تضلّوا**﴾ أي أن لا تضلّوا، وكقوله تعالى: ﴿**أن تقولوا يوم القيامة**﴾ معناه: أن لا تقولوا.

ويجيب الرازي عن هذا بقوله: القراءة الشاذّة لا يمكن اعتبارها في القرآن؛ لأنّ تصحيحها يقدح في كون القرآن متواتراً.

ويخلص أخيراً كما في الفقرة التالية.

الخامس: أنّ قوله ﴿**فلا جناح عليه**﴾ لا يطلق على الواجب فكذلك لا يطلق على المندوب، ولا شكّ في أنّ السعي مندوب، فقد صارت الآية متروكة العمل بظاهرها.

وفي ردّه على من تمسّك بقوله تعالى ﴿**ومن تطوّع خيراً...**﴾ يستدلّ على أنّ السعي بين هذين الجبلين تطوّع وليس بواجب وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن قبله على ما رُوي أنّ ابن عبّاس قد ذهب إليه وكذا ابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين.

فقد قال الرازي: وأمّا التمسّك بقوله ﴿**فمن تطوّع خيراً**﴾ فضعيف؛ لأنّ هذا لا

يقتضي أن يكون المراد من هذا التطوّع هو الطواف المذكور أوّلاً، بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئاً آخر.

وراح يستشهد بآية أُخرى على صحّة هذا، فقال: قال الله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ثمّ قال: ﴿**فمن تطوّع خيراً فهو خير له**﴾ فأوجب عليهم الطعام، ثمّ أندبهم إلى التطوّع بالخير، فكان المعنى: فمن تطوّع وزاد على طعام مسكين كان خيراً، فكذا هاهنا يحتمل أن يكون هذا التطوّع مصروفاً إلى شيء آخر، وهو من وجهين:

أحدهما: أنّه يزيد في الطواف، فيطوف أكثر من الطواف الواجب مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر.

والثاني: أن يتطوّع بعد حجّ الفرض وعمرته، بالحجّ والعمرة مرّة ثانية، حتّى طاف الصفا والمروة تطوّعاً...[١٣].

أمّا الآلوسي في تفسير روح المعاني فيقول: ... فلمّا جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية. ومنه يعلم دفع ما يتراءى أنّه لا يتصوّر فائدة في نفي الجناح بعد إثبات أنّهما من الشعائر، بل ربما لا يتلازمان، إذ أدنى مراتب الأوّل الندب وغاية الثاني الإباحة. وقد وقع الإجماع على مشروعية الطواف بينهما في الحجّ والعمرة؛ لدلالة نفي الجناح عليه قطعاً، لكنّهم اختلفوا في الوجوب.

فروى أحمد أنّه سنّة، وبه قال أنس وابن عبّاس وابن الزبير؛ لأنّ نفي الجناح يدلّ على الجواز، والمتبادر منه عدم اللزوم كما في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾. وليس مباحاً بالاتّفاق ولقوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ فيكون مندوباً.

ثمّ راح الآلوسي يضعف هذا بقوله: بأنّ نفي الجناح وإن دلّ على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم، إلّا أنّه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفيه ـ والمقصود ذلك ـ فلعلّ هاهنا دليلاً يدلّ على الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم أن**

تقصروا من الصلاة﴾. ولعلّ هذا كقوله لمن عليه صلاة الظهر مثلاً، وظنّ أنّه لا يجوز فعلها عند الغروب، فسأل عن ذلك: لا جناح عليك إن صلّيتها في هذا الوقت، فإنّه جواب صحيح، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر...[١٤].

فيما ذكر البيضاوي في تفسيره الإجماع على أنّه مشروع في الحجّ والعمرة، وإنّما الخلاف في وجوبه، فعن أحمد أنّه سنّة، وبه قال أنس وابن عبّاس؛ لقوله تعالى: ﴿**فلا جُناح عليه...**﴾ فإنّه يفهم منه التخيير. ثمّ عقّب قائلاً: وهو ضعيف؛ لأنّ نفي الجناح يدلّ على الجواز الداخل في معنى الوجوب، فلا يدفعه...[١٥].

وتحقيق القول فيه ـ كما يقول ابن العربي ـ أنّ قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل.

وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل.

فلمّا سمع عروة قول الله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾. قال: هذا دليل على أنّ ترك الطواف جائز، ثمّ رأى الشريعة مطبقة على أنّ الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين.

فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنّما يكون دليلاً على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألّا يطوّف بهما» فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه؛ إنّما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه فأعلمهم الله سبحانه أنّ الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً»[١٦].

وقال ابن قدامة: ... وقول عائشة في ذلك ـ بكونه ركناً ـ معارض بقول من خالفها من الصحابة..[١٧].

ويقول صاحب تفسير التحرير والتنوير:

ونفي الجناح عن الذي يطوف بين الصفا والمروة، لا يدلّ على أكثر من

كـونه غـير مـنهيّ عـنه فـيصدق بـالمباح والمـندوب، والواجب والركـن؛ لأنّ المأذون فـيه يـصدق بجـميع المـذكورات، فـيحتاج في إثـبات حـكمه إلى دليـل آخر؛ ولذلك قالت عائشة لعروة: لو كان كما تقول لقال: فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما.

دراسة الآية

بعد هذا نأتي لدراسة الآية عبر مقاطعها الثلاثة:

المقطع الأوّل:

﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾

الإعراب:

إنّ: من الحروف المشبّهة بالفعل، تفيد توكيد النسبة، بل هي في التوكيد أقوى من اللام، وليست هذه وظيفتها فقط، بل هناك غيرها، فهي يؤتى بها لنفي الإنكار والشكّ، وتفيد ـ أيضاً ـ التقرير والتحقيق.

الصفا: اسم إنّ والمروة عطفت على الصفا. من شعائر الله: خبرها.

قال أبو البقاء: «وفي الكلام حذفُ مضاف، تقديره: «طواف الصفا، أو سعي الصفا».

فهذا المقطع من الآية الذي ابتدأ بأنّ المؤكّدة، يقرّر ويؤكّد أنّ كلّاً من الصـفا والمروة أو طواف الصفا والمروة، شعيرةٌ من شعائر الله تعالى الثابتة والمحبوبة إليـه حيث أضافها إلى نفسه تعظيماً لشأنها وعلوّ منزلتها عنده.

وفي الوقت الذي تقرّر وتؤكّد الآية منسكية السعي بين الصفا والمروة؛ وذلك بـــالاستفادة مـــن «إنّ» المـؤكّدة، تـــنفي كـــلّ شكّ بمـــنسكيتهما ونكـــرانٍ لمشروعيتهما ـ وأيضاً ـ باستعمالها لـ«إنّ» التي كما قلنا من وظائفها النفي. وهي وإن لم تكن أمراً صريحاً بل كانت خبراً لكنّها بقوّة الأمـر يـقول الطـبري في تـفسيره للآية: ... وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإنه مراد به الأمر...[١٨]

فالتوكيد بـ (إنّ) جاء حاسماً لنقاش ترتّبت عليه أحداث وملابسات وشبهات أحاطت بموضوع السعي بين هذين الجبلين (الصفا والمروة) إمّا لوجود صنمين (أساف ونائلة) أو لأيّ سبب من الأسباب التي ذكرناها في أسباب النزول.

فأنزل الله تعالى قرآناً لينهي به هذا الفزع الذي دخل قلوب البعض والخلاف حول مشروعية السعي، ولا يدعه يتعمّق بين الجماعة المسلمة، وليثبت أنّ السعي بين هذين الجبلين أمر إلٰهي ومنسك ربّاني، وأنّه من مناسك فريضة الحجّ ومن مناسك العمرة.. وبالتالي فإنّها جاءت ردّاً لكلّ من امتنع عن أداء هذا النسك أو توقّف أو شكّك به ظنّاً منه أنّه من شعائر الجاهلية...، ونفت كلّ مزاعم القوم فقالت بضرس قاطع: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله...**﴾.

وبالتالي فإنّ السعي بين هذين الجبلين أمرٌ لابدّ منه؛ لأنّه من شعائر الله، ومن مناسك إبراهيم، التي هي مناسك فريضة الحجّ والعمرة، ولا يكتمل كلّ منهما إلّا بأداء أجزائهما كاملة غير منقوصة، ولا يصحّ وصف العمل بالكمال إلّا بأداء مفرداته وأجزائه التي يتكوّن منها.

المقطع الثاني:

﴿**... فمن حجّ البيت او اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما..**﴾

فهذا المقطع جاء متفرّعاً على المقطع الأوّل ومكمّلاً لما أكّده من نسبة هذا المنسك لأعمال الحجّ والعمرة، ونفي أي زعمٍ أودعوى تخالف هذه النسبة.. ليرفع ذلك التحرّج وما اعتقدوه من ترتّبٍ الإثم في حالة سعيهم بين هذين الجبلين ـ نافياً ـ ضمناً ـ كلّ الأسباب التي ذكرت، وأنّها منفردة أو مجتمعة غير جديرة بتعطيل هذه الشعيرة المقدّسة، أو حتّى التوقّف بشأنها أو تأخيرها ريثما ترفع الموانع، أو تنتهي الأسباب التي تصوّروها موجبة لمثل هذا التردّد أو الامتناع.. لهذا جاء هذا المقطع سريعاً وحاسماً ومبيّناً أنّ هذا المنسك الذي كرهته

نفوس قوم وراحت تصوّر لهم أنّه فيه ميلٌ عن الحقّ وبعدٌ عن الصواب، لا أساس له، وهو مجرّد أهواء لا غير، هذا وأنّ هذا المقطع لم يكتف بدفع تحرّجهم الذي أوقعهم به توهّمهم حظر هذا المنسك، بل يمكن الاستفادة منه تشجيعه لهم وحثّهم ـ ضمناً ـ على أدائه.

ثمّ إنّ الحرج أو الإثم.. الذي سمّته الآية «جُناح» جاء ليحكي لنا الحالة التي عاشها بعضهم، وجاءت الآية لتحصين النفوس منه، ودفعه عنها، ولم يأتِ ليتناول أو يبحث أصل وجوب السعي، فأصل وجوب السعي بين الصفا والمروة لا غبار عليه، وإن حدث شيء من هذا فقد دفعه المقطع الأوّل وأكّد وجوده وثباته... وإنّما جاء التعبير «فلا جناح» ليدفع ذلك الحرج الذي وقعوا فيه، وأنّه لا إثمَ عليكم وأنتم تؤدّون واجباً ومنسكاً من مناسك الحجّ والعمرة، ولا يضرّ بهذا الأداء وجود الصنمين أو سبب من تلك الأسباب حيث شكّل وجودها حرجاً لمن يسعىٰ، ما دامت نواياكم صادقةً خالصة متقرّبة بهذا الأداء إلى الله تعالى لا إلى غيره.

يقول الطبري: فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام ﴿**فلا جناح**...﴾ وقد قلت لنا: إنّ قوله: ﴿**إنّ الصفا والمروة**...﴾ وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنّه في معنىٰ الأمر بالطواف بهما، فكيف يكون أمراً بالطواف، ثمّ يقال لا جناح...؟ والأمر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما...

وكان جوابه: أنّ النبيﷺ لمّا اعتمر عمرة القضيّة تخوّف أقوام كانوا يطوفون بها في الجاهليّة...[١٩]

فهو ـ إذن ـ جاء ليصحّح لهم ما اختلّ فهمه عليهم وارتبك تفسيرهم له، ممّا جعلهم يتساءلون: أيصحّ السعي أو لا يصحّ، فيه إثم أو لا إثم فيه؟

فأصل السعي لم يتعرّض له هذا المقطع، فهو منسك ثابت وواجب لا ريب

فيه وشعيرة مقدّسة من شعائر إبراهيم في الحجّ والعمرة، فلا يمكن التحرّش فيه أو الخدشة في وجوبه كجزء مهمٍّ من المناسك فضلاً عن إلغائه أو إنكاره أو تعطيله. والمقطع الأوّل واضح في هذا.

وكلّ الكلام هو كما يقال: لا إثم عليك إن صلّيت وأنت ترتدي ثوباً ذا لون أسود مثلاً، فلا نقاش في الصلاة وفي أصل الصلاة وأنّها واجبة، وإنّما الكلام ينصبّ فقط على نفي الإثم عنك وأنت تصلّي في الثوب الأسود.

ثمّ إنّ السعي منسك قديم قِدم الطواف، فما أن أتمّ إبراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت، وكان معه ابنه إسماعيل، راح يؤذّن في الناس بالحجّ ويؤدّي مناسكه، ومنها السعي بين جبلي الصفا والمروة، ووجود أساف ونائلة وهو وجود طارئ لابدّ له أن ينتهي، لا يشكّل أي مانع لطهارة هذا المنسك وقدسيّته، ولا يُعطّله، وهل يُعطّل الطواف بالبيت الحرام وجود الأصنام من حوله وما أكثرها؟!

ثمّ لو كان السعي مباحاً أو مندوباً ـ كما استفاده بعضهم ـ فلماذا هذا النزول السريع للآية؟

ولماذا هذا التوكيد، ونكران ونفي كلّ زعم على عدم منسكيّته أو التحرّج من أدائه، وهو ما يحمله المقطع الأوّل من الآية، ونفي أيّ حرج أو بأس وهو ما جاء به المقطع الثاني من الآية ما دام الأمر لا يتعدّى كونه مندوباً إليه أو لا يخرج عن كونه مباحاً؟!

هذا وأنّ التعبير بـ «فلا جناح...» في القرآن الكريم لا يعني دائماً نفي الوجوب، وأنّه لا يُقال في الأُمور الواجبة، وبالتالي فالأمر متروك للمكلّف، له أن يفعله وله أن يتركه، وإلّا فأين نحن من آية قصر الصلاة: ﴿**فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم...**﴾ وهو ما عليه روايات أهل البيت عليهم السلام وآراء جمع من فقهائهم، وهو ما استفاده أيضاً أبو حنيفة من هذه الآية، والقصر عنده واجب كما هو في أقوال فقهاء أهل السنّة؟

مع روايات أهل البيت عليهم السلام

فعن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث قصر الصلاة ـ قال: أوليس قال الله عزّوجلّ: ﴿**إنّ الصفا والمروه من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عزّوجلّ قد ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله؟

والرواية الأُخرى، فقد سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة؟

فقال: فريضة.

قلت (السائل): أو ليس قد قال الله عزّوجلّ: ﴿فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما﴾؟

قال عليه السلام: كان ذلك في عمرة القضاء، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا: يارسول الله، إنّ فلاناً لم يسعَ بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿**فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ أي وعليهما الأصنام.

عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟

فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة**﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر.

قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿**فليس عليكم جُناح**﴾ ولم يقل: اِفعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟

فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّوجلّ في الصفا والمروة: ﴿**فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾؟ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض؛

لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه السلام، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ ﷺ وذكره الله تعالى ذكره في كتابه..؟[٢٠].

فهذا المقطع والتعبير الوارد فيه ﴿**فلا جناح عليه**﴾ لا يدلّ على نفي الوجوب الذي يتّصف به هذا المنسك، بل هو ينفي وهمهم أنّه محرّم.

مع بعض علماء الإماميّة

يقول البلاغي في تفسيره: «فرفع توهّم التحريم بقوله لا جناح؛ لأنّها من شعائر الله، وذلك لا ينافي الوجوب كما ثبت من السنّة وعليه إجماع الإمامية وأكثر الجمهور»[٢١].

يقول العلّامة الطباطبائي في تفسيره: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ إنّما هو للإيذان بأصل تشريع السعي بين الصفا والمروة لا لإفادة الندب، ولو كان المراد إفادة الندب، كان الأنسب بسياق الكلام أن يمدح التطوّف لا أن ينفي ذمّه.

ثمّ واصل سماحته حديثه هذا قائلاً:

فإنّ حاصل المعنى أنّه لمّا كان الصفا والمروة معبدين ومنسكين من معابد الله، فلا يضرّكم أن تعبدوه فيهما، وهذا لسان التشريع.

وأمّا بالنسبة إلى الندب فيقول سماحته:

ولو كان المراد إفادة الندب، كان الأنسب أن يفاد أنّ الصفا والمروة لمّا كانا من شعائر الله، فإنّ الله يحبّ السعي بينهما ـ وهو ظاهر ـ والتعبير بأمثال هذا القول الذي لا يفيد وحده الإلزام في مقام التشريع شائع في القرآن كقوله تعالى في الجهاد: ﴿**ذلكم خيرٌ لكم**﴾[٢٢]، وفي الصوم: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم**﴾[٢٣]، وفي القصر: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[٢٤] انتهى كلام العلّامة[٢٥].

هذا وأنّ ظاهر الآية يفيد الوجوب، وأيضاً الجزئية، وهو ما ذهب إليه الشيخ

الفاضل اللنكراني في كتاب الحجّ، فبعد أن يقول: لا خلاف بين المسلمين في وجوب السعي وكونه جزءاً من الحجّ والعمرة، يذكر قوله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما...**﴾ثمّ يقول: وظاهره الوجوب والجزئية، والتعبير بقوله: ﴿لا جناح﴾ إنّما هو كالتعبير بمثله قصر الصلاة في السفر[٢٦]، وهو ما ذهب إليه أيضاً صاحب كتاب الأمثل الشيخ مكارم الشيرازي في تفسير الآية[٢٧]، وصاحب براهين الحجّ، المدني الكاشاني[٢٨] وغيرهم.

المقطع الثالث

﴿ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم﴾

هذا المقطع يلقي ضوءاً على أهمّية هذا المنسك واهتمام السماء به، وجاء تأييداً للمقطعين الأوّل والثاني وتفريعاً عليهما، حيث إنّ الآية لم تكتفِ بما قدّمته في المقطعين من أنّه منسك وشعيرة إلٰهية ومن نفي الإثم عن أدائه ولو مع وجود الأسباب المذكورة عند القوم، راحت تقدّم عطاءً آخر للمؤمنين ترغيباً وتشجيعاً لهم للإكثار من هذا المنسك والاستزادة منه بعد أداء الواجب، فأجره عظيم وجزاؤه جليل، وكان التعبير عن هذا الأجر والجزاء بأنّ الله شاكر عليم.. فقد أطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز مبالغةً في الإحسان على العباد.

فإذا ما تظافرت هذه المقاطع الثلاثة يتّضح لنا شأن هذا المنسك وعلوّ قدره وأنّ وجود الأصنام أو عبادتها أو أنّه من شعائر الجاهلية أو لعزف الشياطين أو غيرها من الأسباب... لا يضرّ بأهمّيته وأنّه عبادة اختارتها السماء وليس للساعي في حجٍّ أو عمرةٍ إلّا إطلاق النيّة لله تعالى..

وختاماً فإنّ هذه الآية بمقاطعها الثلاثة ما جاءت لرفع وجوب السعي، أو تستبد له بالإستحباب أو بشيء آخر، وإنّما جاءت ـ إن لم نقل لإثبات وجوب السعي كما هو صريح بعض الروايات وأقوال جمع من الفقهاء ـ كما هو ظاهرها، إلىٰ توكيد هذه الشعيرة المقدّسة والدفاع عن وجوبها وأنّها جزء من مناسك الحجّ والعمرة.

الهوامش :

(١) سورة إبراهيم: ٣٧.
(٢) الشارح الجامع للأُصول ٢: ١٣٤.
(٣) انظر في هذا الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢: ١٨٨ ـ ١٩٣ فإن فيه فوائد جمّة، ومعجم القراءات القرآنية ١: ١٢٨ وغيرهما.
(٤) فروع الكافي، باب حجّ النبيّ.
(٥) انظرها في صحيح البخاري ٢: ٥٩٣، ٤: ١٦٣٥ وفي أسباب نزول القرآن للواحدي: ٤٩ـ ٥٠.
(٦) أُنظر البخاري ٢: ٥٩٣.
(٧) في ظلال القرآن، سيّد قطب، ١: ١٤٩.
(٨) تفسير العياشي ١: ١٣٣/٧٠.
(٩) أُنظر: فروع الكافي، وتفسير الميزان..
(١٠) تفسير الطبري ٢: ٢٩.
(١١) أُنظر في هذا تفسير الطبري ٢: ٣٠.
(١٢) البخاري ٢: ٥٩٣.
(١٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣: ١٨١.
(١٤) أُنظر روح المعاني للآلوسي ١: ٢٥.
(١٥) تفسير البيضاوي ١: ١٥٦.
(١٦) ابن عربي في تفسيره.
(١٧) التفسير الكبير ٤ / ١٦٠.
(١٨) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٢: ٢٧ تفسير الآية.
(١٩) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٢: ٢٧ تفسير الآية.
(٢٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٥ باب الصلاة في السفر.
(٢١) آلاء الرحمٰن للبلاغي: ١٤١.
(٢٢) الصف: ١١.

(٢٣) البقرة: ١٨٤.

(٢٤) النساء: ١٠٠.

(٢٥) أُنظر الميزان في تفسير القرآن، الآية، للعلّامة الطباطبائي.

(٢٦) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج / السعي ٥: ٩.

(٢٧) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢٨) براهين الحجّ.